

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

طلاقه ثلاثا لكفره وأشار ب ولو لقول المغيرة باشتراط المحلل ولزم العقد لإبانته
واعتقاده قطعها النكاح ولذا لو أبانها بلا طلاق وهو كافر ثم أسلم فإنه يعقد عليها ومفهوم
إن أبانها أنه إن طلقها ثلاثا ولم يبنها فإنه يقر عليها بلا عقد في الأقسام الثلاثة وهو
كذلك كما تقدم وفسخ بضم فكسر النكاح لإسلام أحدهما أي الزوجين الكافرين في غير ما تقدم
بأن أسلم واستمرت على كفرها مجوسية مطلقا أو أمة كتابية لم تعتق أو أسلمت أو أعتقت
بعده ببعد أو أسلمت ثم أسلم بعد تمام عدتها فيفسخ بلا طلاق على المشهور لفساد أنكحتهم
وفي سماع عيسى بطلاق للخلاف في أنكحتهم وأخرج من قوله بلا طلاق فقال لا رده أي أحد الزوجين
عن دين الإسلام بعد تقرر له ف هي طلقة بائنة هذا هو المشهور وقال ابن أبي أويس وابن
الماجنون فسخ بلا طلاق وقال المخزومي طلاق رجعي وعلى الأولين فليس له رجعتها إن تاب في
عدتها وعلى الثالث له رجعتها فيها ولا شيء لها من الصداق إن ارتد أحدهما قبل البناء على
الثاني وهل كذا على الأول والثالث وهو المنصوص أبو الحسن وجهه أنه مغلوب على طلاقها ولا
يلزم من وجود الطلاق وجود نصف الصداق بدليل أنه إن ردها بموجب خياره فلا شيء عليه مع
ملكه الإقامة فكيف مع جبره على الفراق الجلاب لو ارتدت لسقط صداقها وكذا إن ارتد الزوج
ويخرج فيها قول بأن لها نصفه وفرق على المشهور بين إسلام أحد الزوجين وبين رده بأن
طرأت على نكاح صحيح فكانت طلاقا والإسلام طرأ على فاسد فكان فسخا وبأن المسلم من أهل
الطلاق والكافر ليس من أهله وشرط كون ردها طلاقا عدم قصد فسخ النكاح بها وإلا فلا يفسخ
اقتصر على هذا عند قوله أو قصد بالبيع الفسخ والخط هنا والشامل إذ قال في الردة لو
قصدت بردها فسخ نكاحها فلا يفسخ وعليه اقتصر القلشاني قائلا أقامه الأشياخ من المدونة
ابن يونس فيما تسقطه الردة استحباب فيمن وجب عليه حد